

ما حكم صلاة المسجل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول بينما رجل يصلى مسجد ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء فقال - 00:00:00

اذهب فتوضاً فقال يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال انه كان يصلى وهو مسجد ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسجد. يقول هل هذا الحديث صحيح؟ وهل يدل على بطلان صلاة المسجد؟ الحمد لله - 00:00:20 وبعد هذا الحديث رواه الامام ابو داود في سنته من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ولكن من الاحاديث الضعيفة التي لا يصححها اهل العلم رحمة الله تعالى وبناء على كونه ضعيفاً فلا يجوز لنا ان نحكم على صلاة المسجد بانها باطلة بناء عليه. لأن البطلان - 00:00:40

كان حكم شرعي والمقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريرة ولان المقرر عند العلماء ان العبادة التي انعقدت بالدليل لا يجوز الحكم عليها بالبطلان الا بدليل اخر - 00:01:06

ولان المقرر عند العلماء ان مفسدات الصلاة تؤدي في النص. الصحيح الصريح فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان الانسان اذا صلى مسجد اثمه ولكن اصل صلاته صحيح. فاما - 00:01:27 لي بان اصل صلاته صحيح فلعدم وجود الدليل الصحيح الدال على بطلانها والاصل الصحة. والمقرر عند العلماء ان الاصل ما هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ببيانه واما قوله انه اثمه فلانه مرتکب لهذا الحرام. فان الاسباب محرم في الصلاة وخارج الصلاة ولكن يعظم اثمه - 00:01:46

ووزره اذا كان داخل الصلاة لانه يقف بين يدي الله عز وجل بهذه المعصية ولقد تقرر عند العلماء رحمة الله تعالى بان النهي اذا عاد الى ذات العبادة او شرط صحتها فانه يدل على فسادها - 00:02:11

واما اذا عاد الى امر خارج عن ذاتها وشرط صحتها فانه لا يدل على فسادها وبطلانها فنهي الانسان عن الصلاة في حال اسبياله ليس نهياً يرجع الى ذات العبادة التي هي الصلاة وليس نهياً يرجع الى - 00:02:30

فوات شرط صحتها وانما هو نهي يرجع الى امر خارج عن الذات والشرط فلا يدل ذلك على فساد صلاته ولكن يدل فقط على نقصان اجرها وعلى وقوع الاثم عليه فيجب - 00:02:51

وعلى الانسان ان يتقي الله وان يقصر ثيابه تحقيقاً لهذا الواجب فان الاسباب محرم وكبيرة من كبائر الذنوب والاثام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خياله لم ينظر الله اليه يوم القيمة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فما - 00:03:10 اسفل من الكعبين ففي النار. وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم المسجد ازاره. او كما قال صلى الله عليه وسلم. وهذا كما لو صلى الرجل - 00:03:30

بعمامه الحرير التي يحرم على الرجال لبسها. فان الرجل يحرم عليه لبس الحرير. فلو صلى الانسان بعمامه حرير فان اصل صلاته صحيح لكنه اثمه لاقترافه هذا المحرم. وكذلك لو صلى الانسان وعلى يده خاتم ذهب. فان الرجل - 00:03:50

يحرم عليه لبس الذهب. ولكن لو صلى عليه خاتم ذهب فان اصل صلاته صحيح ولكنه يأثم وينقص من اجر صلاته بقدر هذا المحرم الذي ارتكبه. فاذا كان الشيء الذي يرتكبه الانسان في الصلاة من المحرمات داخل الصلاة - 00:04:10

خارجها فان هذا محرم لامر خارج عن ذات الصلاة وشرط صحتها وهذا لا يدل على بطلان اصل العبادة وانما يدل على نقص اجرها

ووجوب التوبة من هذا الاتم والله تعالى اعلى واعلم - 00:04:30